رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

634 ما الحكم في بيع التقسيط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تقول ما هو حكم البيع بالقصد؟ مثلا سلعة ثمنها الف ريال فوري تباع بالقسط الشهري بثمن الف وثلاث مئة ريال لا بأس الاعصاب بيعت بريئة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

بتسعة اوقات تعجن كل سنة وقيمة ثلاث مئة وستين درهم كل سنة اربعين يعمل اقساط لا بأس اذا كانت السلعة تساوي منه. مباحها باقساط بمئة وعشرين بمئة وثلاثين كل شهر عشرة - 00:00:16

مثلا لا بأس لان المؤجر غير الحاضر الحاضر في يديه الى اخره والمؤجل مفيد يقول يطلب الزيادة فائدة نعم - 00:00:32